

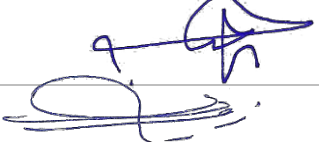
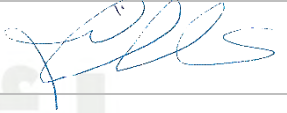
محضر اجتماع مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد بالبدائع (٢٠٢٥/٢م):

رقم الاجتماع	٢٠٢٥/٢م	زمن الاجتماع	من الساعة ٥:٠٠ مساءً حتى ٦:٠٠ مساءً
تاريخ الاجتماع	١٨/١١/١٤٤٧هـ / ١٣/٠٧/٢٠٢٥م	مكان الاجتماع	مكتب رئيس مجلس الإدارة

موضوعات الاجتماع	
١	استعراض تنفيذ توصيات الاجتماع السابق.
٢	اعتماد اللوائح الجديدة والأنظمة والسياسات والأليات للجمعية
٣	استعراض تقرير المراجع الداخلي للربع الثاني لعام ٢٠٢٥م
٤	استعراض التقرير المالي للربع الثاني لعام ٢٠٢٥م

٣	التوصية
١	استعرض المجلس توصيات الاجتماع السابق.
٢	استعرض رئيس مجلس الإدارة على أعضاء المجلس اللوائح الجديدة والأنظمة والسياسات والأليات وبعد الإطلاع والمناقشة تم اعتمادها (مرفقه)
٣	عرض المراجع الداخلي للجمعية الاستاذ / محمد بن عبدالعزيز السحيباني تقريراً للبرامج والأنشطة للربع الثاني لعام ٢٠٢٥م وتم مناقشته واعتماده
٤	عرض المشرف المالي التقرير المالي للربع الثاني لعام ٢٠٢٤م وتم مناقشته واعتماده

توقيعات أعضاء مجلس الإدارة

م	أعضاء مجلس الإدارة	المنصب	التوقيع
١	إبراهيم بن عبدالله الشايع	الرئيس	
٢	زيد بن عبدالله العبادل	نائب الرئيس	
٣	محمد بن عبدالعزيز الصغير	عضو	
٤	عبد الحميد بن محمد الهذلول	عضو	
٥	عبدالله بن محمد الهذلول	عضو	
٦	فهد بن علي المطير	عضو	
٧	احمد بن علي الثنيان	عضو	

السياسات واللوائح والأنظمة والإجراءات الداخلية معتمدة في محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم ٢٥/٢ م

م	السياسات	م	السياسات
١	سياسة تعارض المصالح	٢٠	سياسة الصرف على البرامج والأنشطة
٢	سياسة إدارة المتطوعين	٢١	سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية (صلاحيات المجلس)
٣	السياسة العامة للمتطوع	٢٢	سياسة آلية صرف المساعدات
٤	سياسة جمع التبرعات	٢٣	محتوى قائمة لإجراءات المتبعة لتعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد بعمل الجمعية
٥	الميثاق الأخلاقي	٢٤	لائحة السياسات المالية والمحاسبية
٦	سياسة الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب	٢٥	السياسات والإجراءات المالية
٧	سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب	٢٦	إجراءات التعامل مع المقبوضات
٨	سياسة نظام الرقابة وقرارات الصرف الداخلي	٢٧	لائحة المشتريات
٩	خصوصية المتبرعين	٢٨	سياسة الاستثمار
١٠	سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات	٢٩	الهيكل التنظيمي
١١	سياسة خصوصية البيانات	٣٠	سياسات الصرف للبرامج والأنشطة والمصروفات الإدارية والعمومية
١٢	سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين	٣١	محتوى تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة
١٣	سياسة قواعد السلوك	٣٢	قائمة المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسيل أموال وجرائم تمويل الإرهاب
١٤	سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها	٣٣	إجراءات التعامل مع المقبوضات
١٥	لائحة الموارد البشرية	٣٤	لائحة المشتريات والتعاقدات
١٦	البرامج والأنشطة والخدمات التي تقدمها الجمعية	٣٥	لائحة وإجراءات اختيار المستفيد
١٧	اللائحة المالية	٣٦	سياسة توجيه مبلغ التبرع الى مشروع آخر
١٨	لائحة صلاحيات المجلس	٣٧	لائحة شراء الأصول
١٩	سياسة الاستثمار في الجمعية	٣٨	سياسية آليات الرقابة والإشراف على المنظمة وفروعها ومكاتبها وتقييمها



تم اعتمادها في اجتماع مجلس الإدارة الثاني ٢٠٢٥/٢

دعوة البدائع
Badaya Missonary



مقدمة :

توفير الموارد المالية للجمعية يظل هدفاً استراتيجياً لاستمرار أعمالها وأنشطتها في ظل الخدمات الدعوية والتوعوية التي تقدمها للمجتمع بكافة أطيافه وفق إطارها الاستراتيجي. ولإيماننا التام بأهمية تنمية الموارد المالية وأثرها الملموس على تحقيق النفع وتعميم الأثر للجمعية تأتي هذه اللائحة لتنظيم إجراءات الموارد المالية ومأسستها انسجاماً مع أهدافنا الاستراتيجية المتعلقة بالبعد المالي والتي تتمثل في تنويع مصادر الدخل وتحقيق الاستدامة المالية. مشيدين بكافة الجهود التنظيمية التي تبذلها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية فيما يتعلق بالأنظمة واللوائح والعمليات المنظمة لجمع التبرعات والتي تنسجم معها لائحتنا هذه.

أهداف اللائحة:

- ١- تحقيق أهداف البعد المالي في خطة الجمعية الاستراتيجية.
- ٢- إيجاد موارد دخل ثابتة ومستدامة للجمعية.
- ٣- تحقيق شفافية ووضوح عمليات تنمية الموارد المالية للجمعية.
- ٤- مأسسة وتنظيم إدارة التسويق.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها ، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

أولاً: السياسات العامة:

١. صممت هذه اللائحة لحوكمة سياسات التسويق في الجمعية ضمن إطار الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
٢. يتسم التسويق في الجمعية على الدوام بأعلى المعايير المهنية والأخلاقية التي من أبرزها العدالة والأمانة والاستقامة والشفافية والوضوح.
٣. تلتزم، في جميع أنشطتها التسويقية، بقوانينها السارية ولوائحها ومبادئها وممارساتها.
٤. لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية. وعليهم ألا يقبلوا أي تعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم.
٥. تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المتبرعين. ويحق للمتبرعين ، أولاً وقبل كل شيء، الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم .
٦. تستُخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض الذي جُمعت من أجلها، وذلك خلال الفترة الزمنية التي اتفق عليها.
٧. تطبق الجمعية نظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها. وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علناً، متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط.
٨. تلتزم الجمعية بإعداد تقارير دورية لكافة إيراداتها عبر نظامها المحاسبي.
٩. تلتزم الجمعية بتطبيق هذه اللائحة على جميع الأفراد الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى سواء موظفين دائمين أو مؤقتين أو متطوعين .
١٠. تلتزم الجمعية بالتأكد من السلامة القانونية لكافة التبرعات والعمليات التسويقية وعدم قبول أي عملية تبرع مشبوهة .
١١. تلتزم الجمعية باستخراج كافة التصاريح الرسمية لحملاتها ومشاريعها التسويقية التي تتطلب التصريح .

ثانيا: السياسات الخاصة بمجلس الإدارة:

١. يلتزم مجلس الإدارة باعتماد خطة وموازنة التسويق في الجمعية وله أن يفوض أحد أعضائه او المدير العام بذلك إن كانت مستقلة أو أن تكون مدرجة ضمن موازنة الجمعية .
٢. يلتزم مجلس الإدارة بتقديم كافة الخدمات اللوجستية والمعنوية لإنجاح خطة التسويق المعتمدة للجمعية.
٣. يلتزم رئيس مجلس الإدارة بتوقيع كافة طلبات ومخاطبات الوزارة وخطابات وشراكات المنح وله أن يفوض المدير التنفيذي بذلك .
٤. لا تجوز مشاركة أي جهة من خارج الجمعية بالتسويق لمشاريعها إلا بعد موافقة واعتماد مجلس الإدارة.

ثالثا: السياسات الخاصة بإدارة التسويق:

١. تلتزم إدارة التسويق بكافة الأنظمة والتعليمات الرسمية المنظمة لعملية جمع التبرعات في المملكة العربية السعودية.
٢. تلتزم إدارة التسويق بتقديم خطة سنوية وموازنة مفصلة لأنشطتها ومشاريعها التسويقية منطلقاً من الأهداف الاستراتيجية للجمعية .
٣. تلتزم إدارة التسويق بقياس أداء موظفيها شهريا وفق نموذج معتمد يبين الأداء والإيرادات.
٤. تلتزم إدارة التسويق بإعداد تقرير أداء شهري يبين الإيرادات ونسبة إنجاز الخطة السنوية للإدارة.

رابعا: السياسات الخاصة بالمسوقين:

١. الالتزام بالأنظمة والتعليمات الرسمية المنظمة لعملية جمع التبرعات في المملكة العربية السعودية.
٢. الالتزام بكافة لوائح وأنظمة الجمعية.



٣. الالتزام بأخلاقيات المهنة والمحافظة على سمعة الجمعية وصورتها الذهنية.
٤. الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات والتقارير والعناوين الخاصة بالجمعية وبالماعين حتى بعد استقالته وتركه للعمل .
٥. الالتزام بتقديم تقرير أداء شهري وربح سنوي لكافة إيراداته المالية والعينية وفق الأنظمة والإجراءات المالية المعمول بها في الجمعية كشرط رئيسي لاستحقاق حوافزه وتقويمه الوظيفي.
٦. الالتزام بتحديد مستهدف ربع سنوي لإيراداته وخطة مزممة لتحقيقه.

خامساً: السياسات الخاصة بالماعين:

١. تلتزم الجمعية بحقوق الماعين التالية:
 - أ. تقديم خطاب طلب دعم رسمي باسمه .
 - ب. تقديم خطاب شكر وسند استلام تبرعه بعد يوم واحد من تحصيل التبرع وفي حالة الظروف الطارئة لا يتجاوز مدة تسليم خطاب الشكر ٣ أيام.
 - ت. تخصيص تبرعه فيما تبرع له وعدم صرف تبرعه في مجال آخر إلا بعد إشعاره وأخذ موافقته إلا إن كان تبرعه عاما غير مشروط بمشروع محدد.
 - ث. تقديم تقرير أداء دوري يبين أثر تبرعه.
 - ج. شكره وتكريمه في مناسبات الجمعية أو منصات الإعلام.
 - ح. الحفاظ على بياناته وخصوصيته.
 - خ. التواصل معه وفق قنوات التواصل التي يعتمدها.